

قرار رقم (35) لسنة 2014

في شأن أسس وقواعد وإجراءات الترخيص لأفرع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية بدولة الكويت

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن الشركات والمعدل بالقانون رقم (79) لسنة 2014،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القرار رقم (419) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/9/30 بشأن تفويض مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر،
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر باجتماعه (الثالث/2014) بتاريخ 2014/9/25، بالموافقة على الأسس والضوابط المتعلقة بالترخيص لأفرع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

اشتراطات الترخيص لأفرع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية داخل دولة الكويت

مادة أولى: يشترط للحصول على ترخيص أفرع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية بدولة الكويت ضرورة استيفاء ما يلي:

1. الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة المختصة بالشركة الأم، على أن تكون الموافقة صريحة وغير معلقة على أية موافقة أخرى سواء داخل دولة الكويت أو خارجها.
2. شهادة من واقع السجل التجاري للشركة الأم، تتضمن آخر تعديل أو تغيير طرأ عليها وعلى الأخص، بيان بفروع ومكاتب التمثيل التي قامت بإنشائها في بلد الشركة الأم أو خارجه، وكذلك رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسمها

سواء داخل أو خارج بلد الشركة الأم بما فيها دولة الكويت، وأي بيانات أخرى تتعلق فيما سبق
تطلبها الهيئة.

3. تعهد الشركة الأم بالوفاء بأية التزامات قد تترتب على الفرع أو مكتب التمثيل داخل دولة
الكويت.

4. تقديم السند القانوني للمخول بإدارة الفرع أو مكتب التمثيل في دولة الكويت، على أن يكون
صادراً من الجهة المختصة داخل الشركة الأم ومحرراً به نطاق وتاريخ صلاحية سريانه.

5. آخر ثلاث ميزانيات مدققة للشركة الأم مرفقاً بها نسخة معتمدة من عقد الشركة الأم ونظامها
الأساسي.

6. ما تطلبه الهيئة من بيانات أو إيضاحات بشكل سابق أو لاحق على تقديم الطلب.

الالتزامات التي يتعين التقيد بها من قبل أفرع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

المرخص لها بدولة الكويت

مادة ثانية: تلتزم أفرع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية المرخص لها داخل دولة الكويت بما يلي:-

1. إخطار هيئة تشجيع الاستثمار المباشر كتابياً بعنوان ومقر الفرع أو مكتب التمثيل وكذلك بعنوان
الممثل القانوني لها، وتعتبر الإعلانات والإخطارات الموجهة من قبل الهيئة على هذا العنوان
منتجة لآثارها القانونية في مواجهة الفرع أو مكتب التمثيل والشركة الأم، كما يلتزم الفرع أو
مكتب التمثيل بإخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على هذا العنوان.

2. إخطار هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بأية تعديلات تطرأ على الشركة الأم، وعلى الأخص من
حيث الشكل القانوني أو المركز المالي أو طبيعة النشاط وإداراتها، وذلك خلال شهر من تاريخ
العقد أو الحكم أو الموافقة أو الاجراء المنتج للتعديلات، ولا يعتد في مواجهة الهيئة بما لم يتم
إخطارها به.

3. وضع لافتات في المقرات التابعة للفرع أو المكتب مبيناً به اسم الفرع أو المكتب وكيانه
القانوني وأغراضه المرتبطة باسمه التجاري.

4. بيان مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة للفرع أو لمكتب التمثيل، من الشركة الأم وقيمة الحصص العينية إن وجدت.

5. تقديم أسماء وألقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته، وأسماء الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة الأم ومن لهم حق التوقيع باسمها، مع بيان مدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع.

6. التزام أفرع الشركات الأجنبية بمسك سجلات حسابية منظمة ومعتمدة بكامل نشاطاتها المتعلق بعملها في دولة الكويت.

7. ما تطلبه الهيئة من بيانات او ايضاحات بشكل سابق او لاحق على تقديم الطلب.

مادة ثالثة: على مدير الفرع أو مكتب التمثيل أن يقدم لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر جميع الأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة مشفوعة بصورة طبق الأصل، وان تكون باللغة العربية ومعتمدة.

مادة رابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

مادة خامسة: على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

د. مشعل جابر الأحمد الصباح

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر